



**رئاسة الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة**

مذكرة إدارية رقم ١٧٩

تعلق بالتقيد بأحكام القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩
(الحد من التدخين).

لإعتبارات تملتها موجبات التقيد بأحكام القوانين والأنظمة التي ترعى أعمال وسلوكية موظفي القطاع العام ولا سيما منها أحكام القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ (الحد من التدخين)،

وبما أن بعض الموظفين العاملين في هذه المديرية العامة لا يزالون يدخّلون في مكاتبهم رغم وجود إشارات واضحة تؤشر إلى عدم جواز هذه التصرفات الممنوعة.

لذلك، فإن مدير عام رئاسة الجمهورية ينبه، للمرة الأخيرة، إلى ضرورة التقيد بأحكام القانون المذكور أعلاه والذي تنص المادة الخامسة منه على ما يلي: "يحظر التدخين أو إشعال منتج تبغي أو استعمال مثل هكذا منتج في كل الأماكن العامة المغلقة وأماكن العمل ووسائل النقل العام" ، تحت طائلة إتخاذ التدابير المسلطية الصارمة بحق المخالفين.

يكلف رؤساء الفروع والرؤساء المباشرين مراقبة تنفيذ هذه المذكرة ورفع تقرير بالمخالفين مع إقتراح الإجراءات المسلطية المناسبة.

بعداً في ٢٠١١/٨/٢٩
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير



بلغ إلى :

- جميع فروع ودوائر المديرية العامة لرئيس الجمهورية
- قيادة لواء الحرس الجمهوري